تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة معالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري 92

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا لقاء جديد تدارسوا فيه شيئا من ايات الاحكام في سورة البقرة يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:00:00

ومما اخرجنا لكم من الارظ قيل بان المراد الزكاة الواجبة قيل بانها تشمل المستحبة وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم. استدل به الجمهور على وجوب الزكاة في عروض التجارة وهذا هو مذهب الائمة الاربعة - 00:00:41

وعليه وحكي عليه اجماع الصحابة الى فل الظاهرية في قوله جل وعلا ومما اخرجنا لكم من الارض فيه ايجاب الزكاة الخارج من الارظ ويشمل الزروع والثمار والركاز ما يستخرج من - 00:01:09

الارظ استدل الحنفية بهذه الاية على ان زكاة الثمار والحدود والحبوب تجب في القليل والكثير والجمهور قالوا لا تجب الزكاة الا اذا بلغ الخارج النصاب ومقداره خمسة اوسك بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:01:43

صدقة واستدل به بعضهم على ايجاب الزكاة في كل خارج من الارض قد جاء في النصوص ان الزكاة لا تجب الا فيما يقتات فيما يقتات ويكال لما قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة معناها ان الكيل معتبر - 00:02:10

ومن ثم ما لا يكال فلا زكاة فيه بالتالي لا زكاة في البطيخ لانه لا يكال ولا في البرتقال لانه لا يكاد ويشترط فيه ان يكون مما يدخر واما ما لا يدخر فانه لا تجب - 00:02:39

الزكاة فيه وفي قوله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون به ان الزكاة لا تكون الا من الاوسط او الطيب. واما الرديء فلا يجوز ان تخرج فيه الزكاة وفي قوله - 00:03:01

جل وعلا واعلموا ان الله غني حميد اي انه سبحانه غني عن زكاتكم بطيبها ورديئها لكن المستفيد من هذه الزكاة هو العباد بقوله جل وعلا الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء - 00:03:31

اي انه يخيف الناس عند تطبيق الاحكام من ان الفقر سيأتي اليهم ووعد الله بان من طبق الشرع فسينال خيري الدنيا والاخرة والعقلاء يقدمون وعد الله على غيره من الوعود - 00:03:55

في هذه الاية في قوله ولا تيمموا الخبيث رد على الاشاعرة الذين يقولون لا يكون الشيء خبيثا الا اذا كان محرما المراد هنا ما يكون اقل في الرتبة من غيره - 00:04:22

وفي قوله جل وعلا والله يعدكم مغفرة منه وفضلا اي سعة عندما تعملون بمقتضى الشرع بقوله يؤتي الحكمة يدخل في الحكمة العلم و اعطاء الامور ما يتناسبها من ما يناسبها من الاحكام - 00:04:44

فيه ان هذا من فضل الله ومن الحكمة ان يصدق الانسان وعد الله ولا يغتر بوعد الشيطان وفي قوله جل وعلا وما انفقتم من شيء او نذرتم من نذر فيه وجوب الوفاة بالنذور - 00:05:10

وان العبد اذا ادى النفقة فان الله يعلمها وهكذا اذا ادى النذر وبالتالي يثيبه عليها ثم قال جل وعلا ان تبدوا الصدقات اي تظهروها فنعمة هي اي فهذا عمل صالح قد قدمتموه - 00:05:37

يفضلون به غيركم وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم اي افضل من الاول لانه ابعد من الرياء وقد قال طائفة بان قوله

الصدقات المراد بها صدقة التطوع. لان الاخفاء بها افضل - 00:06:05
اما الزكاة الواجبة فتدفع للامام فتكون ظاهرة وقال اخرون بل الجميع الا ان يكون هناك ثمرة كما لو حصل اقتداء او كان هناك حملة عامة فيظهرها الانسان يظهر صدقته ونفقته - 00:06:28
ثم قال جل وعلا ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم فيه التأكيد على ان الهداية بيد الله سبحانه والمراد بها هداية التوفيق واما البيان والتوظيح - 00:06:56
فانه للنبي صلى الله عليه وسلم وللدعاة كما في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقوله وما تنفقوا من خير فلينفسكم في هذه الاية بيان ان الصدقة لا تدفع للكفار الصدقة الواجبة الزكاة لا تدفع الى الكفار - 00:07:22
ومن ذلك صدقة الفطر يعني قال فلانفسكم وفي هذه الايات وجوب ان ينوي الانسان بصدقته وجه الله ثم قال جل وعلا للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصروا يعني لا يستطيعون السفر - 00:07:56
قيل هذا يشمل فقراء المهاجرين هذه الايات في الصدقة الواجبة واما صدقة الفطر واما الصدقة المستحبة فالجمهور على جواز دفعها لغير المسلمين لما ورد في حديث اسماء قالت يا رسول الله ان امي قدمت راغبة وهي مشركة - 00:08:27
افأعطيها فاجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف فيه استحباب التعفف عن المسألة - 00:08:59
من الافضل بالانسان الا يسأل غيره قصور واما اذا كان المرء غنيا فالسؤال من المحرمات قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال لا تزال المسألة باحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة - 00:09:20
لحم وفي قوله جل وعلا تعرفهم بسيماهم اي بصفاتهم. لا يسألون الناس الحافا اي لا يكررون في الطلب ولا يعجزون الناس وقد ورد ان من الالحاف ان يسأل الانسان مال غيره وهو - 00:09:47
غني ثم قال جل وعلا الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم بايه الترغيب في كثرة النفقة سواء كانت باصرار او باعلان ثم قال جل وعلا الذين يأكلون الربا - 00:10:20
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس في تحريم الربا وانه من الذنوب والمعاصي التي تأتي عقوبتها في الدنيا والاخرة وقوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:10:50
الى المراد به يوم القيامة وقيل المراد به في الدنيا انهم لا يوفقون للعمل الصالح الذي ينفعهم والربا قد جاءت النصوص ببيان تحريمه وذكر انواعه وهو على ثلاثة انواع منها - 00:11:15
ربا القروض اعطي الف على ان يعطيك الفا ومئتين وهذا من انواع الربا ويشتد اثمه اذا كان مضاعفا كلما تأخرت زاد قد سمي ما كان كذلك ربا الجاهلية والثاني الربا ربا النسيئة - 00:11:46
وهو بيع ربوي بربوي يشاركه في العلة احدهما مؤجل اعطيك خمسين دينار وتعطيني ست مئة ريال بعد اسبوع وهنا ربوي دينار لان النقود من الربويات بست مئة ريال هذا ايش؟ جنس اخر - 00:12:14
لكنه يشاركه في نفس العلة وهي الثمنية وبالتالي يكون من انواع الربا ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومثله لو باع شعير - 00:12:47
بيبر احدهما مؤجل فهذا لا يجوز لماذا؟ لان الشعير والبر كلاهما من علة واحدة وهي الطعم والكي بالتالي يكون ربا نسيئة لابد فيه من التقابظ لكن لو باع بر بنقود هنا اختلفت العلة - 00:13:10
الاول كيل وطعم والثاني الثمن فلما اختلفت العلة جاز التأخير في التسليم والنوع الثالث من انواع الربا ربا الفضل وهو بيع ربوي بربوي من جنسه هنا جنس واحد احدهما فاضل - 00:13:34
كما لو باع صاع بر بصاعين من البر هذا ربا فضل ولو كان هناك تسليم في الحال ولو كان هناك تسليم في الحال وفي قوله جل وعلا ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - 00:14:00

فيه ان الاقيس الباطل من اسباب ظلال الخلق قد يأتي الانسان بما يظن انه حجة صحيحة فيكون هذا من اسباب ظلاله ولذلك لابد ان يعلم ان الاستدلالات لا بد ان تتوفر فيها الشروط - 00:14:24

بهذه الاستدلالات لان الدليل له شروط اذا لم يكن الدليل مشتملا على هذه الشروط كان استدلالا خاطئا. مؤديا الى خلاف الحق ولا شك ان البيع يخالف الربا في صفات كثيرة وامور متعددة - 00:14:48

وفي هذه الايات ان الاصل في البيوع الحل والجواز كما قال الحنابلة خلافا للجمهور لانه قال واحل الله البيع البيعي اسم جنس معرف باهل الاستغراقية فيفيد العموم والجمهور قالوا لا نجيز من العقود والبيوع الا ما ورد - 00:15:14

مثله في الشرع والحنابلة قالوا الاصل فيها الحل ولا نمنع الا ما منعه الشرع وقول الحنابلة في هذا ارجح وقوله وحرم الربا في تحريم الربا قوله جل وعلا فمن جاءه موعظة من ربه - 00:15:42

فانتهى فلهما سلف اي من كان يتعامل بمعاملات مالية محرمة وهو يجهل تحريمها لا لتفريط منه فانه يعفى عنه ما سبق متى علم بالحكم الشرعي سواء في الربا او في غيره - 00:16:04

بشرط الا يتعلق بها حقوق الاخرين ولذا قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد اي من رجع الى الربا بعد ان علم بحكم الله فيه وانه محرم في شرع الله فاولئك - 00:16:26

اصحاب النار هم فيها خالدون وفي قوله جل وعلا يمحق الله الربا ويربي الصدقات بان المعاملات الربوية من اسباب محق البركة ومن اسباب الازمات الاقتصادية ومن اسباب الفقر الذي يحل بالناس - 00:16:49

ويماثل الربا بقية المعاملات المحرمة كبيع السلع المحرمة والنشاطات المحرمة فانها من اسباب الفقر بخلاف الصدقات فانها من اسباب نماء الاموال وزيادة المال فاذا قال ويربي الصدقات وفي قوله جل وعلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات - 00:17:20

استدل المرجئة بهذه الاية على ان العمل خارج مسمى الايمان قالوا لان العطف يقتضي المغايرة وهذا الاستدلال استدلال خاطئ لانه بالاتفاق ان اقامة الصلاة جزء من العمل وايتاء الزكاة جزء من العمل ومع ذلك عطفها عليها - 00:17:56

ولذلك نقول العطف يقتضي عدم المطابقة ومن ثم قد يعطى في الخاص على العام ومن هذا قول الله عز وجل فيهما فاكهة ونخل ورمان والرمان من الفاكهة تقدم معنا في قول الله جل وعلا من كان عدوا لله وملائكته - 00:18:22

ورسله وجبريل وميكال وجبريل وميكال من الملائكة فدل هذا على ان هذه الاية لا يصح الاستدلال بها على ان العمل لا يدخل في مسمى الايمان قد تقدم في في قوله جل وعلا وما كان الله ليضيع ايمانكم - 00:18:49

ان المراد به الصلاة مما يدل على دخول الصلاة وهي عمل في مسمى الايمان وفي قوله وعملوا الصالحات دلالة على ان العبرة ليست بالعمل انما العبرة بكون العمل صالحا وصلاح العمل يكون بشيئين - 00:19:13

اولهما بموافقته للشرع وثانيهما باخلاص النية فيه فاما العمل غير الموافق للشرع فهذا ليس بعمل صالح وهكذا من ادى العمل لغير الله فانه ليس عملا صالحا بقوله واقاموا الصلاة اي ادوها على كمال وجوهها - 00:19:36

بوجود شروطها واركانها وواجباتها وانتفاء مع موانعيها وقوله واتوا الزكاة اي دفعوها لمستحقيها فان ايتاء الزكاة لابد ان يكون لمن امر الله عز وجل بايتاء الزكاة لهم وقوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم مما سيأتيهم في مستقبل ايامهم - 00:20:06

ولا هم يحزنون اي على ما مضى من احوالهم اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:40

- 00:21:06